

الجمهوريّة الموارد اداريّة
التاريخ الورود آب ٢٠١٠
رقم : ٩١ / اك



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ٨٧٦٦ / جي ١

تاريخ: ١٤ آب ٢٠١٠

المعالجة الضريبية للمبالغ التي تدفعها الجمعيات الرياضية واتحاداتها للاعبين والمدربين والحكام والأطباء والمعالجين الفيزيائيين وغيرهم من تتعامل معهم

لما كانت الجمعيات الرياضية واتحاداتها، وفي إطار ممارسة نشاطاتها، تتعاقد مع العديد من الأشخاص من لاعبين ومدربين وحكام وأطباء ومعالجين فيزيائيين وأجراء وغيرهم، ويترتب عليها تجاههم مبالغ مالية،

ولما كانت العناصر التي يرتکز عليها عقد العمل المنصوص عليها في التعميم رقم ٢٥٣٩/ص ١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ توفر في العديد من تلك العقود لا سيما تلك التي تتم مع اللاعبين والمدربين، وذلك من خلال:

- الاعتبار الشخصي الذي يعول عليه في عملية اختيار شخص بعينه بغية التعاقد والانضمام إلى النادي أو الجمعية.
- خضوع اللاعب المتعاقد مع النادي لإشراف هذا الأخير والالتزام بتعليمات الإدارة والمدربين تحت طائلة التعرض للعقوبات والجزاءات في حال الإخلال بها.
- التزام اللاعب بالدوام المحدد للتدريب والمسابقات دون أن يعطى الحق بتعديله.
- عدم ترتيب أية مسؤولية على اللاعب جراء خسارة المباريات.
- التزام النادي بعدم بوليصة تأمين تغطية الأضرار المادية والجسدية الحاصلة خلال التمارين والمسابقات والتي قد تلحق باللاعب أو بالغير.

لذلك،

١. تخضع لضريبة الرواتب والأجور المبالغ التي يتقاضاها:

- الأجراء العاملون في الجمعيات الرياضية واتحاداتها.
- رؤساء وأعضاء الهيئات الإدارية للجمعيات والاتحادات.
- لاعبو الجمعيات الرياضية واتحاداتها ومن فيهم الأجانب.
- المدربون المتعاقدون مع الجمعيات الرياضية واتحاداتها.

السيد حميد

وبالتالي يتوجب على هذه الجمعيات أن تتقيد بموجبات أصحاب العمل المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل، وذلك لناحية تسجيل الأشخاص الذين يتقاضون أجوراً منها لدى وزارة المالية، وقطع الضريبة المتوجبة من هذه الأجور، وتوريدها إلى الخزينة، والتصريح عنها، ومسك سجل لهؤلاء العاملين.

٢. تخضع لضريبة الدخل على الأرباح المبالغ التي يتقاضاها:

- الحكم.
- اللاعبون المنفردون الذين لا يمارسون اللعب تحت اسم نادي.
- الأطباء والمعالجون الفزيائيون إذا كانت العقود الموقعة بينهم وبين الجمعيات الرياضية أو اتحاداتها عقود خدمة، وإلا تخضع لضريبة الرواتب والأجور إذا كانت تلك العقود عقود عمل.

وبالتالي يتوجب على الخاضعين لضريبة الدخل على الأرباح أن يقدموا تصاريحهم وأن يؤدوا الضريبة للخزينة في حال توجبها وفقاً للأصول.

وزير المالية
ريما حفار



نسخة تبلغ إلى:
- مديرية الواردات
- الماليات
- مديرية الشؤون الإدارية
- إدارة التفتيش المركزي

تنشر:
- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية